



اتفاقية تربص إجباري بالمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس

بين الأطراف التالية :

1. المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس من جهة ؛

العنوان :
الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :
المخبر / الوحدة / المصلحة :
الباحث المؤطر : الإسم واللقب :
الرتبة :
البريد الإلكتروني :

2. ومؤسسة التعليم العالي والبحث من جهة أخرى ؛

التسمية :
العنوان :
الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :
المؤطر الجامعي : الإسم واللقب :
الرتبة :
البريد الإلكتروني :

3. والطالب المتربص ؛

الإسم واللقب :
رقم ب.ت.و :
الشهادة أو المسلك :
الإختصاص :
طبيعة التربص : دكتوراه ماجستير مشروع ختم الدروس تربصات أخرى :
العنوان :
الهاتف : البريد الإلكتروني :

(1) ان وجد

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول : موضوع الإتفاقية :

تضبط هذه الإتفاقية التزامات ومسؤوليات كل من الأطراف الموقعة بمناسبة انجاز تربص حول (موضوع التربص):

.....
.....
.....

الفصل 2 : مدة التربص :

حددت مدة التربص بـ : ابتداءً من الى غاية

يتم التربص وفق التوقيت الإداري للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس فيما عدى الحالات الإستثنائية التي تكون محل ترخيص مسبق من ادارة المعهد بعد أخذ رأي الباحث المؤطر ورئيس المخبر أو المصلحة أو الوحدة.

الفصل 3 : التزامات المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس :

يلتزم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس ممثلا في شخص الباحث المؤطر بـ :

- اقتراح موضوع للتربص بالتنسيق مع المؤطر الجامعي والطالب المتربص يتناسب مع تكوين الطالب.
- ضبط برنامج التربص يتضمن النشاطات والأعمال المزمع إنجازها لتحقيق الأهداف المقررة للتربص.
- متابعة تنفيذ برنامج التربص وفقا للأهداف المضبوطة.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لمساعدة الطالب للقيام بنشاطاته على أكمل وجه.
- تقييم الطالب المتربص وذلك بتعمير الجاذبة الخاصة بالتقييم وإحالتها الى المؤسسة الجامعية الأصلية للمتربص والإدارة العامة للمعهد.
- اعلام المؤسسة الجامعية الأصلية للمتربص، متى اقتضى الأمر، بمدى تقدم تنفيذ برنامج التربص والصعوبات المعترضة والغيابات المحتملة للمتربص والتغييرات التي أدخلت على تنظيم التربص وكل ما من شأنه أن يخل بحسن سير برنامج التربص.
- اقتراح تسليم شهادة التربص من طرف الإدارة العامة للمعهد.

الفصل 4 : التزامات المؤسسة الجامعية الأصلية للمتربص :

تلتزم المؤسسة الجامعية الأصلية للمتربص (ممثلة في شخص المؤطر الجامعي ان وجد) بـ :

- دعم الطالب المتربص عند تقديم مطالب تكوينه للمعهد.
- المصادقة على وجهة موضوع التربص والبرنامج المقترح في علاقته مع اختصاص الطالب المتربص.
- متابعة تنفيذ برنامج التربص وفقا للأهداف المضبوطة بالتنسيق مع الباحث المؤطر.
- توجيه الطالب أثناء إنجازة لتقرير ختم فترة التربص.
- العمل على تذليل جميع الصعوبات المعترضة بالتنسيق مع الباحث المؤطر.

الفصل 5 : التزامات الطالب المتربص :

يلتزم الطالب المتربص طيلة فترة تربصه بـ :

- تنفيذ برنامج التربص على أكمل وجه.
- اعلام كل من الباحث المؤطر (والمؤطر الجامعي ان وجد) بالصعوبات التي تعترضه أثناء تنفيذه لبرنامج التربص.
- تحرير تقرير ختم فترة التربص طبقا للتوصيات المنهجية لكل من الباحث المؤطر (والمؤطر الجامعي ان وجد) وإحالة نسخة منه الى المعهد في أفضل الأجال.
- احترام جميع أحكام اتفاقية التربص.
- احترام النظام الداخلي للمعهد.

الفصل 6 : التغطية الإجتماعية والحماية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية :

يتمتع الطالب المتربص طيلة فترة تربصه بالتغطية الإجتماعية التي يوفرها نظام الضمان الإجتماعي الذي ينتمي إليه بصفته طالبا، ولا يتحمل المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس المصاريف الخاصة بالتأمين والتغطية الإجتماعية.

يتم التصريح بحوادث الشغل والأمراض المهنية من طرف مؤسسة التعليم العالي والبحث دون سواها.
يتعين على مؤسسة التعليم العالي والبحث من جهة، والمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس من جهة أخرى، تبادل المعلومات حول حوادث الشغل أو السير أو التنقل أو الأمراض المهنية خلال 24 ساعة من وقوعه.

الفصل 7 : الغياب :

يمكن للمتربص أن يتمتع برخصة غياب شرط الموافقة الكتابية للمؤطر المهني. وكل غياب بسبب المرض أو القوة القاهرة يتم تبريره وإعلام مؤسسة التعليم العالي والبحث والمعهد به من طرف الطالب.

الفصل 8 : النظام الداخلي :

يلتزم الطالب المتربص باحترام النظام الداخلي للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس، وكل إخلال يعرضه الى المسائلة التأديبية طبقاً للتراتب الجاري بهل العمل في المادة التأديبية بالمؤسسات الجامعية بناء على تقرير يرفع من المعهد الى مؤسسته الجامعية الأصلية

في حالة خرق الطالب المتربص للإلتزامات المحمولة عليه يمكن للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس بناءً على تقرير الباحث المؤطر تعليق أو إلغاء التربص بصفة منفردة ورفع الأمر الى مؤسسة التعليم العالي والبحث في الإبان.

الفصل 8 : الملكية الفكرية وواجب كتمان السر المهني :

إذا أفضى عمل المتربص إلى نتائج محمية بحقوق الملكية الفكرية أو الملكية الصناعية، لا يمكن لمؤسسة التعليم العالي والبحث أو المعهد التصرف فيها دون موافقته.

يلتزم الطالب ومؤسسة التعليم العالي والبحث بعدم استعمال أو إفشاء المعلومات المتحصل عليها دون ترخيص مسبق من المعهد، بما في ذلك تلك المضمنة بتقرير التربص. و يبقى هذا الإلتزام سارياً أثناء وبعد مدة التربص الإجباري.

الفصل 9 : شهادة التربص :

أثر ختم فترة التربص يسلم المعهد شهادة في ختم فترة التربص للطالب المتربص بناءً على طلبه بعد أخذ رأي الباحث المؤطر. ويمكن للمعهد تعليق تسليم شهادة التربص في حالة عدم احترام الطالب للإلتزامات المحمولة عليه بموجب هذه الإتفاقية.

الفصل 10 : النزاعات :

كل النزاعات التي تترتب عن تطبيق هذه الإتفاقية يتم تسويتها بالتراضي بين الأطراف الممضية عليها. وفي صورة عدم التوصل الى اتفاق يفوض الأمر الى سلت الإشراف.

تونس في

رئيس المخبر / الوحدة
(الإمضاء والختم)

الباحث المؤطر
(الإمضاء)

المؤطر الجامعي
(الإمضاء)

الطالب المتربص
(الإمضاء)

المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس
(الإمضاء والختم)

مؤسسة التعليم العالي والبحث
(الإمضاء والختم)